

المجموع

بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا ووقتا وحكما فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق فرع لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فإنه يقضيه ويفدي ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره فيه صور فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه ثلاثة أقوال أحدها دم والثاني دمان والثالث أربعة دماء ودليلهما في الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوي قال الرافعي لكن مقتضي كلام الجمهور ترجيح الأول وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة وهذا شاذ باطل ولو ترك يوم النحر أو رمى يوم من التشريق وجب دم وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان أحدهما الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعره أظهرها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصة من جمرة قال صاحب التقريب إن قلنا في الجمرة ثلث دم ففي الحصة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم وإن قلنا في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضهما والطريق الثاني تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر في الحصة والحصتين الأقوال الثلاثة هذا في الحصة والحصتين من آخر أيام التشريق فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر فإن قلنا لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رميته لكن ترك حصة ففيه الخلاف وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن لارمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثاني في ذلك اليوم فعليه دم وإن قلنا